حكم التشريع في كتاب الطهارة عند الحنابلة من باب الآنية إلى آخر باب التيمم

The rule of legislation according to the Hanabilah From the pottery chapter to the end of tayammum chapter

إعداد

أسماء بنت محمد عبد الله الشهري

Asma Muhammad Abdullah Al-Shehri

Doi: 10.21608/jasis.2023.294971

استلام البحث ٢٢ / ١ / ٢٠٢٣

قبول البحث ١٨ / ٢ / ٢٠٢٣

الشهري، أسماء بنت محمد عبد الله (٢٠٢٣). حكم التشريع في كتاب الطهارة عند الحنابلة من باب الآنية إلى آخر باب التيمم. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٣)، أبريل ١- ٢٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

حكم التشريع في كتاب الطهارة عند الحنابلة من باب الآنية إلى آخر باب التيمم

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تتبع حكم التشريع عند الحنابلة من باب الآنية إلى آخر باب التيمم، وجمعها ودراستها، وقد اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي الوصفي. وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. والمقدمة: وتشتمل على أهداف البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث. المبحث الأول: في التعريف بحِكم التشريع، وأهمية معرفتها، وبيان عناية الفقهاء الحنابلة بها. والمبحث الثاني: حكم التشريع عند الحنابلة من باب الآنية إلى باب التيمم، الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، منها:

١- أن الشريعة كلها مبنية على الحِكم وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

٢- عناية العلماء الحنابلة ببيان حكم التشريع في مؤلفاتهم، لاسيما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

كما تضمنت الخاتمة أبرز التوصيات، منها: أن من الأفكار البحثية المتعلقة بحِكم التشريع، جمع هذه الحكم في أحد المذاهب الفقهية، أو عند إمام من الأئمة، وبناء النوازل الفقهية عليها ما أمكن.

كلمات مفتاحية: أسرار التشريع- الحكمة- المصالح.

Abstract:

This research aims to trace the rule of legislation according to the Hanbalis, from the topic of time to the end of the topic of tayammum, and to collect and study it, in which it relied on the descriptive inductive approach. This research included an introduction, two chapters, and a conclusion. Introduction: It includes the objectives of the research, the importance of the research, the reasons for its selection, the research methodology, the limits of the research, previous studies, and the research structure. The first topic: in defining the rule of legislation, the importance of knowing it, and showing the care of the Hanbali jurists in it. The second topic: the rule of legislation according to the Hanbalis, from the topic of time to the topic of tayammum.

Conclusion: It includes the most important results, including:

1. The entire Sharia is based on governance and realizing the interests of the people in the life and the hereafter.

2. The interest of the Hanbali scholars in explaining the ruling of legislation in their books, especially Ibn Taymiyyah and his student Ibn al-Qayyim.

The conclusion also included the most prominent recommendations, including: One of the research ideas related to the rule of legislation is to collect this rule in one of the jurisprudential schools, or with an imam of the imams, and build the jurisprudential issues on them as possible.

Keywords: secrets of legislation - wisdom – interests

المقدمة

الحمد لله كثير الإنعام، أسبغ علينا نعمة الإسلام، وأنزل كتابه العزيز، فكان قُطب الرحى الذي تدور حوله الأحكام، وحُجةً خالدةً على مر الأزمان، والصلاة والسلام على خاتم الرسل، معلِّم الأنام أخلاق الكرام، وعلى آله وصحابته -ﷺ- أُولي الفهم السليم، ومن اهتدى بهديهم، واقتفى أثرهم، واستقام باتباع الحق المبين، إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية من أكمل الشرائع وأتمها، "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[١]، فليس "في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه"[٢].

ومن حِكم الشريعة، الحكم والمعاني في العبادات، فقد يظهر لنا بجلاء حكمة التشريع، وقد تخفى عنا فتكون حِكماً تعبدية، "فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة"[٣].

وإن معرفة الحكم التي تضمنتها الشريعة، وإدراك ما حوته الشريعة من أسرار التشريع، من أشرف العلوم، وأعلاها قدراً، ومنزلة، فبذلك يكون المرء على بصيرة فيما جاء به الشرع، ولقد اعتنى العلماء بأسرار التشريع، وبيان حِكمه في كتبهم، وهم ما بين مقل ومكثر، وقد أحببت البحث في هذا الجانب فجاء هذا البحث بعنوان: "حكم التشريع عند الحنابلة من باب الآنية إلى باب التيمم"[٤].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤٢٩/٣).
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣٦٣/٢).
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣٩٧/٢)
(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ص: (٢٢).

(١) أهداف البحث:

١- استخراج حكم وأسرار التشريع الواردة في الجزء المعنيِّ بالدراسة من مصنفات الحنابلة في الفقه والتفسير وشروح الحديث ما أمكن.

٢- إبراز أهمية معرفة حكم وأسرار التشريع في المسائل الفقهية في العبادات.

٣- إبراز مدى اهتمام علماء الحنابلة بحِكم التشريع، من خلال جمع كلامهم حول المسائل محل الدراسة.

٤- إفادة الباحث من خلال دراسة كتب الحنابلة، والغوص في معانيها.

(٢) أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- إن معرفة حكم التشريع في الأحكام، وما فيها من الأسرار، فيه إظهار لمحاسن هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢- إن الوقوف على حِكم التشريع في المسائل الفقهية، ودراستها، وتأملها، وتحصيل مكنوناتها، ومعرفة ما فيها من الحكم البالغة، والأسرار الباهرة يزيد من إيمان العبد بربه، والتسليم لأمره ونهيه دون تشكيك.

٣- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية في موضوع حكم التشريع في الأحكام، وترتيبها على الأبواب الفقهية؛ ليسهل رجوع الفقيه، وطالب العلم إليها، خاصةً في هذا الزمن الذي كثر فيه سؤال الناس عن الحكم التشريعية للأحكام.

٤- تنمية قدرة الباحث التحليلية، والاستنباطية، والتأملية، والتي ترقى بمعرفته، ومداركه.

٥- عدم وجود دراسة سابقة تجمع حكم التشريع عند الحنابلة في الجزء المعنيّ بالدراسة.

(٣) منهج وإجراءات البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، مع الالتزام بمنهجيات البحث العلمي العامة:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية بعدها مباشرةً، مع الاعتماد في كتابتها على الرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث النبوية تخريجًا علميًّا موجزًا؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، يُكْتَفى بعزوه إليهما، وإن لم يكن فيهما، فيخرّج من كتب السنة الأربعة، ويُكْتَفَى بها، وإن لم يوجَد في الكتب السابقة يُخرَّج من باقي كتب السنة المشهورة، مع بيان درجة الحديث، والحكم عليه ما أمكن.

٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٤- توثيق المسائل المجمع والمتفق عليها، وتحرير مذهب الحنابلة المعتمد في المسائل الخلافية.

٥- توثيق المعاني اللغوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
٦- التعريف بالأعلام عند أول ذكر لهم، تعريفًا موجزًا، باستثناء مَنِ استفاضت شهرتهم.
٧- التعريف بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة التي تحتاج لبيان، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة ما أمكن.
٨- وضع فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات في آخر البحث.

(٤) حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على جمع ودراسة حكم التشريع الواردة في كتاب الطهارة عند الحنابلة من باب الآنية إلى باب التيمم.

(٥) الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف إلا على بحث تناول فيه الباحث جمع حكم التشريع وأسراره عند الحنابلة في تفاصيل المسائل، وهو بحث محكم بعنوان: الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، للدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف.
وبعد الاطلاع على البحث تبين أن الباحث لم يقتصر فيه على جمع حكم التشريع في باب المياه، بل وجمع فيه الكليات الفقهية.
أما هذا البحث فقد أُقتصر فيه على جمع حكم التشريع في كتاب الطهارة من باب الآنية إلى باب التيمم.

(٦) هيكل البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس
المقدمة: وتشتمل على أهداف البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.
المبحث الأول: التعريف بحكم التشريع، وأهمية معرفتها، وعناية الفقهاء الحنابلة بها، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بحكم التشريع.
المطلب الثاني: أهمية معرفة حكم التشريع.
المطلب الثالث: عناية الحنابلة بحكم التشريع.
المبحث الثاني: حكم التشريع في كتاب الطهارة عند الحنابلة من باب الآنية إلى آخر باب التيمم، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: حكم التشريع الواردة في باب الآنية.
المطلب الثاني: حكم التشريع الواردة في باب الاستنجاء.
المطلب الثالث: حكم التشريع الواردة في باب سنن الوضوء وفروضه.
المطلب الرابع: حكم التشريع الواردة في باب نواقض الوضوء.
المطلب الخامس: حكم التشريع الواردة في باب التيمم.

الخاتمة: تشتمل على أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

المطلب الأول

التعريف بحِكم التشريع

مصطلح حِكم التشريع مركب من كلمتين، هما: "حِكَم "و "التشريع"، ولبيان مفهومه يُستلزم تعريف مفرديه، ثم تعريفه باعتباره لقبًا.

أولاً: تعريف حكم التشريع باعتبار مفرديه:

- **الحِكم لغةً واصطلاحاً:**

الحِكم لغة: جمع، ومفردها حكمة، وأصلها حَكَمَ، ويطلق لغةً على معانٍ، منها:

١- **المنع:** يقال: "حكمت فلانًا تحكيمًا، أي منعته عمّا يريد"[٥].

٢- **القضاء:** يقال: "حكم بينهم يحكم، أي: قضى"، وقيل: للحاكم بين الناس حاكماً؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[٦].

والحَكَمَة: هي التي تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل، وحَكَمَة الدابة: هي ما أحاط بحَنَكَي الفرس، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تمنعه من الجري وتُذلِّل الدَّابَّة لراكبها[٧].

الحِكم اصطلاحاً: عرف العلماء الحكمة بتعريفات مختلفة، فللحكمة "أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة"[٨]، وكان اختلافهم في تعريفها من باب اختلاف التنوع، سأذكر فيما يلي بعضاً منها:

١- "الحكمة عبارة عن العلم المتَّصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النَّفس، وتحقيق الحقِّ، والعمل به، والصدِّ عن اتِّباع الهوى والباطل"[٩].

٢- "الحِكْمَة: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي"[١٠].

٣- "الحكمة هي: معرفة أسرار الشرع وفوائده وحكمه، وحسن الدعوة والتعليم، ومراعاة ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي"[١١].

---

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٩١/٢). وينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٤٤/١٢)؛ الفيومي، المصباح المنير (١٤٥/١)، جميعها (حكم).

(٦) الجوهري، الصحاح (١٩٠١/٥)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (٩١/٢). وينظر: الفيومي، المصباح المنير (١٤٥/١)، جميعها (حكم).

(٧) ينظر: الجوهري، الصحاح (١٩٠٢/٥)؛ ابن منظور، لسان العرب (١٤٤/١٢)؛ الفيومي، المصباح المنير (١٤٥/١)، جميعها (حكم).

(٨) النووي، المنهاج (٣٣/٢).

(٩) النووي، المنهاج (٣٣/٢).

(١٠) ابن القيم، مدارج السالكين (٢٩٤/٣).

(١١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: (٢٤٨).

- **التشريع لغةً واصطلاحاً:**

التشريع لغةً: مصدر شرّع، والشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، وشرع الله كذا أي: أظهره وأوضحه، وشرع لهم: أيّ سن لهم، يقال: اشترع شرعة فلان أي: تبع نهجه، ومنه الشريعة [١٢].

والتشريع: "وهو أن يورد رب الإبل إبله شريعة لا يحتاج مع ظهور مائها إلى نزع بالعلق من البئر ولا جبي في الحوض" [١٣].

التشريع اصطلاحاً: استعمل الفقهاء مصطلح التشريع بأنه مرادفاً للحكم الشرعي، ولم أقف خلال بحثي على تعريف لهم للتشريع، يقول د. محمد الزحيلي: "التشريع اصطلاحا لم يعّرفه الفقهاء، وإنّماً عرفوا مضمونه ومحتواه، وهو: الحكم الشرعي، فعَّرفه علماء الأصولً بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء(طلبا) أو تخييرا،أو وضعاً (بجعله مرتبطاً بغيره كالسبب والشرط والمانع)، وعرفه الفقهاء بأنه: أثر خطاب الله تعالى؛ وكلا التعريفين ينصب على فعل المكلفين الذي يتعلق به حكم الله تعالى" [١٤].

وقد عرف التشريع في الاصطلاح بتعريفات متعددة، منها:

١- " ما سنَّه الله تعالى من الأحكام، وأوحى به إلى أنبيائه ... فالتشريع: هو إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للنَّاس للعمل بها. وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى"[١٥].

٢- "سن الأحكام العملية المتعلقة بالمكلفين، المنظمة لحياتهم وتعاملاتهم" [١٦].

ثانياً: تعريف حكم التشريع باعتباره لقباً:

إن المتتبع لكتب المهتمين بحِكم التشريع من العلماء لا يجد تعريفاً له، إلا أن هناك من عرّف تعريفات يمكن أن تكون تعريفاً لحكم التشريع، ومنها:

١- **أن حكم التشريع هو:** "علم يبحث فيه عن حكم الشرائع ومحاسنها" [١٧].

٢- " علم يهدف إلى البحث عن الحكم وراء التعاليم الدينية والتنقيب عن المصالح الكامنة فيها" [١٨].

٣- " البحث في أحكام الشريعة؛ لاستنباط ما اشتملت عليه من مصالح، وإظهار ما فيها من محاسن، على وجه يطابق قواعد الشريعة، بقدر الطاقة البشرية" [١٩].

---

(١٢) ينظر: الجوهري، الصحاح (١٢٣٦/٣)؛ الفيومي، المصباح المنير (٣١٠/١)؛ الزبيدي، تاج العروس (٢٦٩/٢١).

(١٣) الأزهري، تهذيب اللغة (٢٧١/١)؛ وينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٧٥/٨).

(١٤) الزحيلي، الإعجاز القرآني (٢٨/١).

(١٥) الزحيلي، الإعجاز القرآني (٢٨/١).

(١٦) الصرامي، السنة التشريعية، ص: (٢٢).

(١٧) القنوجي، أبجد العلوم، ص: (٥١١).

(١٨) وحيد خان، حكمة الدين، ص: (٤١).

المطلب الثاني:

أهمية معرفة حكم التشريع

إن الشريعة الإسلامية مبنيّة على الحِكم وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها [٢٠]، وإن معرفة هذه الحكم والمصالح التي من أجلها شُرعت الأحكام الشرعية، وبيّن الشارع حكم التشريع منها، له أهمية وفوائد عديدة، منها ما يلي:

١- إن معرفة أحكام التشريع فيه إبراز لكمال الشريعة الإسلامية وسموها، وعظمة تشريعاتها، وفيه أيضاً إظهار لسماحة هذه الشريعة، ومراعاتها لأحوال المكلفين، وصلاحيتها لكل زمان ومكان [٢١].

٢- يحصل بمعرفة حكم التشريع زيادة الاطمئنان كما قال إبراهيم عليه السلام: **وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم** [البقرة:٢٦٠]، كما أن المؤمن إذا فعل العبادة مدركاً حكمة مشروعيتها، يجعله على بصيرة في دينه، وذلك أدعى لامتثاله للطاعة، وأعون على التصديق، قال ابن تيمية: "القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقياداً والنفوس إذا ما تطلع على مصلحته أعطش أكباداً" [٢٢].

٣- أن معرفة حكم التشريع تظهر أهميته للمجتهد العالم بأحكام الشريعة، من تكونت لديه الملكة والرسوخ في العلم، فتظهر أهمية حكم التشريع له في أمور عديده منها [٢٣]:

أ- معرفة صحيح القياس وفاسده، ولا يعرف ذلك إلا من كان خبيراً بحكم الشريعة وأسرارها، وما اشتملت عليه من محاسن.

ب- يستطيع المجتهد من خلال معرفته بحكم التشريع حماية الدين، والرد على المبتدعين والمشككين لهذه الشريعة، "واقطع لشبه أهل الإلحاد والشناعة" [٢٤].

ت- بمعرفة حكم التشريع الجزئية يتمكن المجتهد من استقراء مقاصد الشريعة الخاصة والعامة، فإن معرفة علل الأحكام الجزئية خطوة ضرورية للوصول إلى المقاصد المتعلقة بباب فقهي، أو العامة المشتملة على أكثر من باب، فإن "دارسة أسرار ومعاني

---

(١٩) سعد العوفي، حكم التشريع الإسلامي، ص: (٤٤).

(٢٠) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين (٤٢٩/٣).

(٢١) ينظر: مساعد السلمان، أسرار التشريع، ص: (٥)؛ سعد العوفي، حكم التشريع الإسلامي، ص: (٧٢).

(٢٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص: (٤٨٥)؛ وينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ص: (٢٢)؛ أيمن صالح، فوائد تعليل الأحكام، ص: (٣٠٤٨).

(٢٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٨٣/٢٠)؛ سعد العوفي، حكم التشريع الإسلامي، ص: (٧٤).

(٢٤) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص: (٢٣٧).

وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه، كل ذلك شكّل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله"[٢٥].

المطلب الثالث:

عناية الحنابلة حِكم التشريع

اهتم العلماء بحِكم التشريع، ومن بينهم علماء الحنابلة، فقد كان لهم العناية ببيان حِكم التشريع في مؤلفاتهم؛ وذلك لما في العناية بهذه الحكم من محاسن شتى، وسأبين فيما يلي بعضاً من الكتب التي تطرقت لبيان الحكم فيما وقفت عليه خلال بحثي، سواءً كانت في التفسير أو شروح الحديث أو الفقه، وذلك على سبيل التمثيل لا الاستقصاء، مع مراعاة ترتيبها زمنياً:

أولاً: حكم التشريع عند ابن الجوزي رحمه الله: ذكر ابن الجوزي عدداً من حكم التشريع في مؤلفاته، من ذلك: تفسيره زاد المسير، وكتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين، ومما أبانه من الحِكم: الحكمة من وضوء الجنب قبل النوم مع أن الجنابة توجب الاغتسال، والحكمة من مشروعية التيمم [٢٦].

ثانياً: حكم التشريع عند ابن قدامة رحمه الله: فقد اعتنى ببيان بعض حكم التشريع في كتابه المغني، من ذلك: بيانه لحكمة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكذا حكمة الوضوء من أكل لحم الإبل [٢٧].

ثالثاً: حكم التشريع في عند ابن تيمية رحمه الله: يظهر جلياً عناية ابن تيمية -ρ-ببيان حكم التشريع في مؤلفاته، فإنه رحمه الله يقول: "أن كل ما أمر الله به أمر به لحكمة وما نهى عنه نهى لحكمة"[٢٨].

رابعاً: حكم التشريع عند ابن القيم رحمه الله: تفوق ابن القيم غيره في هذا المضمار، فأماط اللثام وأزهق الباطل، ليحيا من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، وعلى الرغم من تبنيه كلام شيخه ابن تيمية في بيانه لهذه الحكم، إلا أنه جاء بما هو متمم ومكمل لها، وقد وسع الكلام عليه، وفصله في المسائل الفقهية، موظفاً ذلك في خدمة الدليل الشرعي، وقد أفاد وأجاد في ذلك، وأتى بما لم يأت به أحد قبلهما [٢٩]، يقول ابن

([٢٥]) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص: (٤٨).

([٢٦]) سيأتي بيانها، ص: (٢١).

([٢٧]) سيأتي بيانها، ص: (٢٠).

([٢٨]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٤٤/١٤).

([٢٩]) ينظر: بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص: (٩)؛ مقدمة كتاب أعلام الموقعين، لمحققه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان.

وللفائدة: فإن هناك عدداً من الباحثين جمعوا هذه الحكم عند ابن القيم إما في كتاب مستقل، ككتاب أسرار الشريعة من أعلام الموقعين لابن القيم لمؤلفه: الدكتور: مساعد بن عبدالله السلمان، وإما ضمناً ككتاب

القيم -ρ- : "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"(٣٠).

وقد ظهر جلياً من خلال هذا البحث عناية كلا من ابن تيمية، وابن القيم- τ- بذكر أسرار التشريع وحِكمه.

خامساً: حكم التشريع عند ابن رجب رحمه الله: كان ابن رجب ممن ذكر بعض حكم التشريع، وذلك في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، إلا أنه ليس من المكثرين لذكر ها، من ذلك بيانه لحكمة الوضوء من أكل لحم الإبل.

سادساً: حكم التشريع عند البهوتي رحمه الله: فقد ذكر عدداً من حكم التشريع في كتبه، من ذلك: كتاب كشاف القناع، ودقائق أولي النهى، ومن هذه الحكم: بيانه للحكمة من قول غفرانك عند الخروج من الخلاء، والحكمة من الاغتسال من خروج المني دون البول مع أن خروج كلا منهما من مكان واحد (٣١).

سابعاً: حكم التشريع عند البليهي رحمه الله: فقد اهتم بذكر حكم التشريع وذلك في كتابه السلسبيل في معرفة الدليل، وهو حاشية على زاد المستقنع، ومن هذه الحكم: بيانه للحكمة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والحكمة من مشروعية التيمم.

ومما سبق يتضح عناية العلماء الحنابلة ببيان أسرار التشريع وحكمه في مؤلفاتهم، وتفاوتهم ما بين مكثر ومقل.

المبحث الثاني: حكم التشريع في كتاب الطهارة عند الحنابلة، من باب الآنية إلى آخر باب التيمم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التشريع الواردة في باب الآنية.

الحكمة الأولى: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة (٣٢).

قال النبي -ﷺ-: "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ" (٣٣)**، ونهى -ﷺ- عن الشرب في آنية الفضة، فقال:**

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لمؤلفه الدكتور: بكر أبو زيد، فمما أبانه في كتابه حكم التشريع عند ابن القيم.

(٣٠) ابن القيم، أعلام الموقعين (٤٢٩/٣).

(٣١) وسيأتي بيانها، ص: (١٨)

(٣٢) بالاتفاق بين المذاهب الفقهية الأربعة، وحكي الإجماع على ذلك.

ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٥٢٦/٢)؛ ابن عبد البر، الاستذكار (٣٥٠/٨)؛ النووي، المجموع (٢٥٠/١)؛ ابن قدامة، المغني (١٠١/١-١٠٢).

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٣/١١٣/٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧/١٣٧/٦).

"الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ" [٣٤]، والنهي الوارد في الحديثين يقتضي التحريم [٣٥][٣٦].

- **الحكمة من تحريم الشرب فيهما:**

١- لما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء [٣٧].

٢- لما فيها من كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها [٣٨].

٣- لما في ذلك من الإسراف بتضييق النقود واستعمالها في غير ما خلقت له [٣٩].

٤- أن استعمالها يكسب القلب الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة؛ لذا قال -ﷺ- أنها للكفار في الدنيا، فليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الأخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها في الدنيا لعبيد الله، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته [٤٠].

٥- لما فيه من التشبه بأهل الجنة، والتشبه بالأعاجم [٤١].

([٣٤]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٤/١١٣/٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (١٣٤/٦/ ٢٠٦٥).

ويجرجر أي: "يحدر فيها نار جهنم. فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف". ابن الأثير، النهاية (٢٥٥/١).

([٣٥]) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٠٢/١)؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٩).

([٣٦]) نهى -ﷺ- عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ لأنهما أغلب الأفعال، وغيرهما فيما معناهما، كالتطهير منها؛ لأن النهي جاء في غير العبادة ففي العبادة أولى، وكذا استعمالها كيفما كان كالاكتحال والاستصباح ونحو ذلك. ويشمل التحريم "الرجال والنساء؛ لعموم النص فيهما، ووجود معنى التحريم في حقهما، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة؛ لحاجتها إلى التزين للزوج، والتجمل عنده، وهذا يختص بالحليّ، فتختص الإباحة به". ابن قدامة، المغني (١٠٢/١-١٠٣). وينظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٧٣/١).

([٣٧]) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٠٢/١)؛ ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٧٣/١)؛ البليهي، السلسبيل، ص: (٢٢).

([٣٨]) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٠٢/١)؛ ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٧٣/١)؛ البهوتي، دقائق أولي النهى (٢٨/١).

([٣٩]) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٠٢/١)؛ ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٧٣/١)؛ البليهي، السلسبيل، ص: (٢٢).

([٤٠]) ذكر ابن القيم رحمه الله أن هذه الحكمة هي الصواب، وقال فيما عداها من الحكم: "أن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكل ذلك علل منتقضة، إذ توجد العلة، ويتخلف معلولها". جامع الفقه (١١٨/١).

([٤١]) ينظر: البليهي، السلسبيل، ص: (٢٢).

الحكمة الثانية: تحريم لبس الحرير للرجال [٤٢]:

قال النبي -ﷺ- **"... وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ" [٤٣]، وقال** -ﷺ- **"مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ" [٤٤].**

- **الحكمة من التحريم [٤٥]:**

١- لتصبر النفس عنه، فتتركه لله؛ لتثاب ولها عوض عنه بغيره.

٢- لما فيه من السَّرَف والفخر والعجب والخيلاء، وذلك موجود في لبسه على البدن، وافتراشه، وجعله ستورًا.

٣- سداً لذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله [٤٦].

٤- لما يورث لبس الحرير من الأنوثة والتخنث وذلك ضد الشهامة والرجولية، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث.

المطلب الثاني: حكمة التشريع الواردة في باب الاستنجاء:

الحكمة من قول غفرانك عند الخروج من الخلاء [٤٧].

عن عائشةَ -ك-، قالت: **"كان رسولُ اللهِ -ﷺ- إذا خرَجَ مِن الخلاءِ قال: غُفرانَكَ" [٤٨].**

---

(٤٢) أجمع العلماء في الجملة على تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء.
ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (١٧٠/١)؛ ابن قدامة، ابن قدامة، المغني (٣٠٤/٢-٣٠٥)؛ ابن القطان، الإقناع (٣٠٠/٢).
وأشير هنا إلى أن التحريم يقع على الحرير الطبيعي المُستخرج من دودة القز، أما الحرير الصناعي المأخوذ من النباتات وأشباهها فيجوز للرجال؛ لأن التحريم واقع على الحرير الطبيعي المعروف، ولأن الأصل في اللباس الإباحة، ولكن ينبغي للرجل " ألا يلبسه؛ لأنه قد يشعر بميوعة وحب الترف وهذا قد يدخل في الإسراف، أو قد يدخل فيما يكون به الفتنة فالبعد عنه أولى وإن كان جائزاً". العثيمين، فتاوى نور على الدرب (٢/٢٢)؛ وينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤٧/٢٤).

(٤٣) سبق تخريجه ص: (١٤).

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٢/١٥٠/٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧٤/١٤٣/٦).

(٤٥) ينظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٢٩١/٢)؛ ابن القيم، جامع الفقه (١٢٢/١)؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية (٤٩٧/٣).

(٤٦) قال ابن القيم رحمه الله:"وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة". جامع الفقه (١٢١/١).

(٤٧) قول غفرانك عند الخروج من الخلاء مستحب باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.
ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (٣٤٥/١)؛ المواق، التاج والإكليل (٣٩١/١)؛ النووي، المجموع (٧٦/٢)؛ ابن قدامة، المغني(٢٢٩/١).

- **الحكمة من ذكر هذا الدعاء عند الخروج من الخلاء:**

١- لأنَّ الخلاء فيه مظنة الغفلة والوسواس، فاستحب الاستغفار عقبه [٤٩].

٢- لأن الإنسان لما تخلّص مما يثقل البدن تذكر ما يثقل القلب وهو الإثم، فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم، كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم؛ لتحصل له الراحة [٥٠][٥١].

المطلب الثالث: حكمة التشريع الواردة في باب سنن الوضوء وفروضه.

شرع الله الوضوء ليطهُر البدن بالماء، والقلب بالتوبة، وليستعد العبد بذلك للدخول على ربه ومناجاته، والوقوف بين يديه طاهر البدن، والثوب، والقلب [٥٢]، ولقد شرع الله سبحانه الوضوء بصفة مخصوصة على الأعضاء الأربعة دون غيرها، وفيما يلي بيان الحكمة من ذلك.

الحكمة من غسل أعضاء الوضوء الظاهرة دون غيرها [٥٣]:

قال تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة: ٦].

- **الحكمة من غسل هذه الأعضاء دون غيرها:**

فرض الله غسل هذه المواضع مع كونها مواضع لا تخرج منها ريح أو نجاسة، وأسقط سبحانه المواضع التي خرجت منها، وذلك لما يلي [٥٤]:

([٤٨]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠/٢٤/١)؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله -ﷺ-، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧/٥٧/١)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٠/٢٠١/١).

قال الترمذي رحمه الله "حسن غريب"، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي- ت- (٢٦١/١).

([٤٩]) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (١٠٥/١).

([٥٠]) ينظر: ابن القيم، جامع الفقه (١٣٢/١)؛ البهوتي، دقائق أولي النهى (٣٧/١).

([٥١]) قال بعض العلماء أن الحكمة من قول غفرانك عند الخروج من الخلاء؛ لأنه انحبس عن ذكر الله وهو في الخلاء، فيسأل الله عقب خروجه المغفرة له؛ لعدم ذكره إياه حال قضاء حاجته، ويقول الشيخ العثيمين رحمه الله عن ذلك: " فهذا فيه نظر؛ لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلم يعرض نفسه للعقوبة؛ ولهذا الحائض لا تصلي ولا تصوم، ولا يسن لها أن تستغفر الله؛ لأنها تركت الصلاة والصوم أيام الحيض ولم يقله أحد ولم يأت فيه سنة". ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٠٧/١).

وينظر: الخطابي، معالم السنن (٢٢/١)؛ النووي، المجموع (٧٦/٢).

([٥٢]) ابن القيم، شفاء العليل (٢٢٦/٢).

([٥٣]) **أعضاء الوضوء الظاهرة:** هي الوجه، واليدان، والرأس، والرجلين.

وقد أجمع العلماء أنها من فروض الوضوء.

ينظر: ابن المنذر، الأوسط (١٠٧/١)؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣٣/١)؛ ابن حزم، مراتب الإجماع، ص: (١٨-١٩).

([٥٤]) ينظر: ابن القيم، جامع الفقه (١٧٥/١).

١- أن هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصي الله سبحانه، فغسله لهذه الأعضاء فيه امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته، فيقتضي إزالة ما لحقها من وسخ المعصية ودرنها [٥٥]، وقد رتب سبحانه "غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة. فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدأ بالمضمضة؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة؛ لأن غيره قد يسلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف؛ ليتوب عما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح؛ لأنه مجاور لمن تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي" [٥٦]، قال - ﷺ-: **"إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ"** [٥٧].

المطلب الرابع: حكم التشريع الواردة في باب نواقض الوضوء:

الحكمة الأولى: وجوب الوضوء عند مس الذكر بغير حائل [٥٨]:

قال - ﷺ-: **"مَن مسَّ ذَكَره فليتوضَّأْ"** [٥٩].

- **الحكمة من وضوء الرجل إذا مس ذكره [٦٠]:**

١- إن ذلك من كمال الشريعة وتمام محاسنها، لأن مس الذكر مُذكِر بالوطء، وهو في مظنة انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن غالباً، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي وهو لا يشعر؛ فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة؛ لخفائها وكثرة وجودها، والوضوء يطفيء تلك الحرارة، وهذا مشاهد بالحس.

الحكمة الثانية: الأكل من لحم الإبل ينقض الوضوء [٦١]:

---

(٥٥) ينظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة (٩٦١/٢).

(٥٦) ابن النجار، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/١)؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع (١٨٧/١).

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١٤٨/١-٢٤٤/١٤٩).

(٥٨) وهو المذهب عند الحنابلة، سواء كان بظاهر اليد أو بالباطن.
ينظر: البهوتي، كشاف القناع (٢٩٦/١)؛ المرداوي، الإنصاف (٢٦/٢).

(٥٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١/١٣٠/١)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (١٦٣/١٠٠/١)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (٣٧٩/٣٠٢/١).
صححه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٣/١٧)؛ وابن الملقن في البدر المنير (٤٥١/٢).

(٦٠) ينظر: ابن القيم، جامع الفقه (٢٠١/١)؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع (٢٨٠/١).

(٦١) وهو المذهب عند الحنابلة.
ينظر: ابن قدامة، المغني (٢٥٠/١)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣٠٢/١).

ثبت أن رجلاً سأل رسول الله -ﷺ-: **" أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا"** [٦٢].

- **حكمة الوضوء من أكل لحم الإبل:**

١- أن في الإبل قوة شيطانية " والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فأمر بالوضوء من لحومها كسرًا لتلك الصورة، وقمعًا لتلك الحال، وهذا لأن قلب الإنسان وخلقه يتغيَّر بالمطاعم التي يطعمها"[٦٣]، وذلك "بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار" [٦٤].

٢- لأن لحم الإبل فيه حرارة تهيّج الأعصاب [٦٥].

٣- لأن في لحم الإبل من الزهومة [٦٦] ما ليس في غيره [٦٧].

الحكمة الثالثة: وجوب الغسل من المني دون البول [٦٨]:

قال تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين[المائدة: ٦]، وثبت عن النبي -ﷺ- أنه سُئل عن المذي فقال: **"مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ"** [٦٩].

- **الحكمة من الاغتسال من خروج المني دون البول مع أن خروج كلا منهما من مكان واحد [٧٠]:**

([٦٢]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠/١٨٩/١).

([٦٣]) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٣٤٦/١)، وينظر: ابن رجب، فتح الباري (٢٢٣/٣).

([٦٤]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٠).

([٦٥]) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٠٨/١)

([٦٦]) **الزهومة: أي:** "ريح لحم سمين منتن". ابن منظور، لسان العرب (٢٧٧/١٢).

([٦٧]) ابن قدامة، المغني (٢٥٣/١)؛ ابن النجار، شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/١).

([٦٨]) أجمع العلماء على وجوب الغسل عند خروج المني بلذة، ووجوب الوضوء عند خروج البول. ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص: (٣)؛ ابن حزم، مراتب الإجماع، ص: (٢٠-٢١).

([٦٩]) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء في المني والمذي (١١٤/١٥٥/١)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٥٠٤/٣١٦/١). قال الترمذي -ρ-: "هذا حديث حسن صحيح".

([٧٠]) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين (٣٥٠/٢-٣٥١)؛ ابن مفلح، المبدع (١٥١/١)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٧٩/١).

أن البول يتكون من فضلة المأكول والمشروب، أما المني فيتكون من جميع أجزاء البدن لذا قال تعالى: **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ** [المؤمنون:١٢]، فسماه الله سلالة؛ لسيلانه من جميع أجزاء البدن(٧١)؛ لذا نرى تأثر الجسم بخروج المني دون البول، "ولما كانت الشهوة تجري في جميع البدن، حتى إن تحت كل شعرة شهوة؛ سرى غسل الجنابة إلى حيث سرت الشهوة، كما قال صل الله عليه وسلم: "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً" (٧٢)، فأمر أن يوصل الماء إلى أصل كل شعرة، فتبرد حرارة الشهوة، فتسكن النفس وتطمئن إلى ذكر الله وتلاوة كلامه، والوقوف بين يديه" (٧٣).

١- أن خروج البول لا يحدث في البدن ما يحدثه خروج المني من الإرتخاء والثقل والكسل، فالإغتسال بالماء يعيد للبدن قوته وخفته، ويُخْلِف عليه ما تحلَّل منه بخروج المني، لذا قال أبو ذر الغفاري (٧٤) -رضي الله عنه- بعد اغتساله من الجنابة: **"فكأنِّي ألقَيتُ عنِّي جَبَلًا"** (٧٥)(٧٦).

---

(٧١) ينظر: ابن القيم، التبيان (٤٩٤/١).

(٧٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٨/١٨٠/١)؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦/١٥٠/١)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٨/٣٧٧/١).

(٧٣) ابن القيم، شفاء العليل (٢٢٨/٢).

(٧٤) وهو: جندب بن جنادة بن السكن الغفاري، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، توفي بالربذة عام (٣٢هـ).
ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٢٥٢/١-٢٥٣)؛ ابن حجر، الإصابة (١٠٥/٧-١٠٩).

(٧٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢/٢٤٦/١).
صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني -ϭ-.
ينظر: الحاكم، المستدرك (٢٨٤/١)؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود (١٤٩/٢).

(٧٦) وقد بحث الدكتور عبد البديع زللي، عن ما تَحْدُثه الجنابة على البدن، وضرورة الاغتسال الكامل منها، فجاء بحثه بعنوان: " الإعجاز العلمي في مسمى الجنابة وحكمها الشرعي". ومما أورده فيه: "من هنا تبرز لنا مهمة ووظيفة الوحدات الإخراجية المنتشرة على جميع بشرة الإنسان في حالة المواقعة الجنسية، وخاصة تلك الكبيرة منها التي يتركز وجودها في مناطق محددة من الجسم كفرج المرأة والرجل ومنطقة الإبطين وحول الحلمتين، والتي لا تثار لتنتج إفرازاتها عن طريق المثيرات والمنبهات الحرارية، وإنما ترتبط إفرازاتها بالأمور الجنسية. وتعمل جميع هذه الوحدات الإخراجية على إخراج السموم وما تولد في الجسم من مركبات سامة لتستقر على سطح البشرة ولا يعني هذا أن تكون الإفرازات والسوائل التي تخرج من وحدات الغدد العرقية مرئية للعين، فقد أشرنا سابقاً أن الناس يعرقون في الجو البارد مثل ما يعرقون في الجو الحار وأن العرق في الحالة الأولى يتبخر مباشرة فور خروجه ولهذا تسمى هذه العملية بالتعرق غير الملموس. ويتبخر ماء هذه الإفرازات وتبقى السموم والمواد الكيميائية على سطح البشرة، كما أن الإفرازات التي تفرزها الغدد العرقية البعيدة (الكبيرة)؛ وهي غير مرئية أصلاً مثل العرق العادي لأن هذه الإفرازات عند خروجها تشكل طبقة غير مرئية تشبه

٢- أن ذلك من محاسن الشريعة وما تميزت به من الرحمة ورفع المشقة، فلو شُرع الاغتسال بخروج البول لعظمت المشقة؛ لكثرة وقوعة.

الحكمة الرابعة: الحكمة من استحباب وضوء الجنب قبل النوم (٧٧):

عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ - ك- قال: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ" (٧٨).

- **الحكمة من وضوء الجنب قبل النوم مع أن الجنابة توجب الاغتسال:**

١- إن وضوء الجنب لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر، من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، ولكن الحكمة من استحبابه هو لتخفيف الجنابة (٧٩).

٢- لأن الملائكة تبعد عن الوسخ، والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من الأنجاس والأقذار، وفي الجنابة ذلك (٨٠).

٣- أورد ابن القيم ما قاله أبو الدرداء -رضي الله عنه- (٨١): **"إذا نام العبد المؤمن عُرِجَ بروحه حتّى تسجدَ تحت العرشِ، فإن كان طاهرًا أذِن لها بالسجود، وإنْ كان جُنُبًا لم يؤذَن لها"** وقال: **"وهذا -والله أعلم- هو السر الذي لأجله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ"**.

المطلب الخامس: حكم التشريع الواردة في باب التيمم:

الحكمة من مشروعية التيمم (٨٢):

المادة البلاستيكية. وعليه ندرك أن السموم التي تخرج بواسطة الغدد العرقية الصغيرة أو الكبيرة لا تذهب عن الجسم وإنما تُجنَّبُ عليه فقط، حيث تنتقل من موضعها الداخلي إلى موضعها الخارجي، أي أنها لا تزال موجودة على جسم الإنسان. ومن هنا تتجلى لنا بوضوح تام المعجزة النبوية والانسجام البليغ في إطلاق اسم الجنابة على المواد التي تخرج من الجسم وتستقر تحت الشعر أو عليها. فهي جنابة بالفعل، أي أنها أذى لم يذهب عن الجسم تماماً، وإنما جُنِّبَ عليه فقط... هكذا يتجلى لنا شيء من الحكمة في وجوب الغسل على من أصابته الجنابة، فبالغسل نزيل الإفرازات والسموم التي تخرج من داخل الجسم وتستقر تحت كل شعرة أو عليها، ويحمينا بذلك الله سبحانه وتعالى من مشكلات صحية محتملة ربما تنتج من تراكم إفرازات الغدد العرقية على البشرة"، ص: (١٦-١٨).

(٧٧) ويكره تركه للوضوء، وهو المذهب عند الحنابلة.

ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٠٣/١)؛ المرداوي، الإنصاف (١٥٣/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣٧٣/١)

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب نوم الجنب (٢٨٧/٦٥/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج (٣٠٦/١٧٠/١).

(٧٩) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١٥٠/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣٤٩/١).

(٨٠) ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٢٩/١).

(٨١) وهو: الصحابي الجليل، عويمر الأنصاري، أبو الدرداء، اختُلف في اسم ابيه، فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد بن قيس الأنصاري (ت: ٣٢هـ، وقيل غير ذلك).

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (١٦٤٦/٤-١٦٤٨)؛ ابن حجر، الإصابة (٦٢١/٤-٦٢٢).

(٨٢) أجمع العلماء في الجملة على مشروعية التيمم.

قال تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين[المائدة:٦].

- **حكمة مشروعية التيمم:**

إن التيمم من محاسن هذه الشريعة، ومن خصائص أمة محمد -ﷺ-، فقد تفردت به، فالله لم يجعل التراب طهوراً إلا لهذه الأمة قال -ﷺ-: **"فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ"** (٨٣)، وذلك لما يلي (٨٤):

١- توسعة عليهم، ورفعاً للحرج، فجعل الله الدين واسعاً حين رخص في التيمم، فأبيح عند عدم التمكن من استعمال الماء، إما لعدمه، أو للضرر باستعماله، وقد دفع الشارع الحكيم الحرج والمشقة عن الأمة بجعل التيمم على بعض الأعضاء، قال ابن القيم -ρ-: "وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرِجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد" كما أن "التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو، إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح"، كما رفع الشارع الحرج عن الجنب بإسقاط مسح البدن كله "إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه" (٨٥).

٢- إرادة التطهير وإتمام النعمة.

٣- لما عقده سبحانه من "الإخاء بين الماء والتراب قدراً وشرعاً، فجمعهما الله عز وجل، وخلق منهما آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبوينا وأولادهما؛ وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام. كما أنهما أعم الأشياء وجوداً،

ينظر: ابن المنذر- الإجماع، ص: (٥)؛ ابن حزم، مراتب الإجماع (٤٣).

(٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠/٦٣/٢).

(٨٤) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي (٣٢٥/١)؛ ابن مفلح، المبدع (١٧٧/١)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣٨٥/١).

(٨٥) ابن القيم، جامع الفقه (٢٣٢/١-٢٣٣)، وينظر: ابن الجوزي، زاد المسير (٥٢٣/١)؛ البليهي، السلسبيل، ص: (٥٩).

وأسهلها تناولاً"[٨٦].

٤- أن ترك الصلاة إلى حين وجود الماء، فيه مشقة، "وحرمان للإنسان من الصلة بربه، وإذا انقطعت الصلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة" [٨٧].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه أجمعين.

اختم ما بدأته بذكر أهم النتائج ثم التوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- الشريعة كلها مبنية على الحِكم وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

٢- لم أقف على تعريف لحكم التشريع عند العلماء المتقدمين، وأما عند المتأخرين فقد عرفه غير واحد.

٣- برز جلياً أهمية معرفة حِكم التشريع، والوقوف عليها.

٤- عناية العلماء الحنابلة ببيان حكم التشريع في مؤلفاتهم، لاسيما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - ت-.

٥- اشتمال أحكام العبادات على حكم ومصالح، فقد وقفت خلال بحثي على إحدى عشرة حكمة.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي طلبة العلم بالعناية والاهتمام بحِكم التشريع؛ لما فيها من إبراز عظمة الشريعة وكمالها.

٢- من الأفكار البحثية المتعلقة بحِكم التشريع، جمع هذه الحكم في أحد المذاهب الفقهية، أو عند إمام من الأئمة، وبناء النوازل الفقهية عليها ما أمكن.

هذا ما تيسر؛ فأسأله -سبحانه- أن ينفع بما كُتِب، ويجبر ويغفر لي ما فيه من نقص وزلل، ويكسوه ثوب الإخلاص والقبول. والحمد لله، وصلى الله على النبيّ أحمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

([٨٦]) ابن القيم، إعلام الموقعين (٥٠٦/٢).

([٨٧]) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٧٣/١).

المراجع:

١- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. ت: طاهر الزاوى – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

٢- الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٢٢هـ). زاد المسير في علم التفسير. ت: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي.

٣- الجوزي، عبد الرحمن بن علي. كشف المشكل من حديث الصحيحين. ت: علي حسين البّواب. الرياض: دار الوطن.

٤- ابن القطان، علي بن محمد. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). *الإقناع في مسائل الإجماع*. ت: حسن الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). جامع الفقه. ت: يسري محمد. المنصورة: دار الوفاء.

٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م). أعلام الموقعين عن رب العالمين. الرياض: دار عطاءات العلم- بيروت: دار ابن حزم.

٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م). بدائع الفوائد. ت: علي بن محمّد العمران. الرياض: دار عطاءات العلم- بيروت: دار ابن حزم.

٨- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٤١هـ- ٢٠١٩م). شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. ت: زاهر بن سالم بلفقيه. الرياض: دار عطاءات العلم- بيروت: دار ابن حزم.

٩- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٤١هـ- ٢٠١٩م). مدارج السالكين في منازل السائرين. الرياض: دار عطاءات العلم- بيروت: دار ابن حزم.

١٠-ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ت: عبد الرحمن بن حسن. الرياض: دار عطاءات العلم- بيروت: دار ابن حزم.

١١-ابن الملقن، عمر بن علي. (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير*. الرياض- السعودية: دار الهجرة.

١٢-الفتوحي، محمد بن أحمد. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). معونة أولي النهى شرح المنتهى. ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

١٣-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م). شرح عمدة الفقه. ط٣. ت: محمد الإصلاحي. الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم.

١٤-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الرد على المنطقيين. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

١٥-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الصارم المسلول على شاتم الرسول. ت: محمد محي الدين عبد الحميد. المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي.

١٦-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية.
١٧-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٨-ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ت: محمود بن عبد المقصود وآخرون. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.
١٩-ابن عابدين، محمد أمين. (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٢٠-الحنبلي، محمد بن مفلح. الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب.
٢١-ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. ط٣. بيروت: دار صادر.
٢٢-الشيباني، يحيى بن هبيرة. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).اختلاف الأئمة العلماء. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣-أبو زيد، بكر بن عبد الله. (١٤١٥هـ). الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. دار العاصمة.
٢٤-الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. ت: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٥-الإعجاز العلمي في الجنابة
٢٦-الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). *صحيح سنن أبي داود*. الكويت: مؤسسة غراس.
٢٧-صالح، أيمن علي. (٢٠٢٠م). فوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية. جامعة القصيم: مجلة العلوم الشرعية.
٢٨-البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٣١١هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه. ت: جماعة من العلماء. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
٢٩-البليهي، صالح بن إبراهيم. (١٤٠٦هـ). السلسبيل في معرفة الدليل. جدة: مكتبة جدة.
٣٠-البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٢١هـ-١٤٢٩هـ). كشاف القناع عن الإقناع. ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.
٣١-البهوتي، منصور بن يونس (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب.
٣٢-الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨م). *سنن الترمذي*. ت: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٣٣-الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ت: أحمد عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
٣٤-الخادمي، نور الدين بن مختار. (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان.
٣٥-الخطابي، حمد بن محمد. (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م). *معالم السنن*. حلب: المطبعة العلمية.
٣٦-الدهلوي، شاه ولي الله. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). حجة الله البالغة. ت: السيد سابق. بيروت: دار الجيل
٣٧-الرازي، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). معجم *مقاييس اللغة*. ت: عبد السلام محمد. دار الفكر.
٣٨-الزبيدي، محمد بن محمد. *تاج العروس من جواهر القاموس*. ت: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
٣٩-الزحيلي، محمد. (١٤٣٦هـ). الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي. بيروت: دار ابن كثير.
٤٠-الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. دار العبيكان.
٤١-السجستاني، سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). *سنن أبي داود*. ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قروبللي. دار الرسالة العالمية.
٤٢-السعدي. عبد الرحمن. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. ت: عبد الرحمن اللويحق. مؤسسة الرسالة.
٤٣-السلمان، مساعد بن عبد الله. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). أسرار الشريعة من أعلام الموقعين. المملكة العربية السعودية: دار المسير.
٤٤-شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.
٤٥-الصرامي، عبد اللطيف بن سعود. (١٤٣٣هـ). السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد. الرياض: بيت السلام.
٤٦-الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). شرح معاني الآثار. ت: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. عالم الكتب.
٤٧-الظاهري، علي بن أحمد. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. ت: حسن أسبر. بيروت: دار ابن حزم.
٤٨-العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ). شرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي.
٤٩-العثيمين، محمد بن صالح. فتاوى نور على الدرب.

٥٠-العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤١٥هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. ت: علي معوض- عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥١-العوفي، سعد بن رجاء. (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م). حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية.
٥٢-الفيومي، أحمد بن محمد. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. ت: يوسف الشيخ. المكتبة العصرية.
٥٣-القرطبي، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧ هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٥٤-القرطبي، يوسف بن عبد الله. (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. ت: علي البجاوي. بيروت: دار الجيل.
٥٥-القرطبي، يوسف بن عبد الله. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). *الاستذكار*. ت: سالم عطا، محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٦-القزويني، محمد بن يزيد. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). *سنن ابن ماجه*. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية.
٥٧-القنوجي، محمد صديق. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). أبجد العلوم. بيروت: دار ابن حزم.
٥٨-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى.
٥٩-المرداوي، علي بن سليمان. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ت: د.عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو. مصر: دار هجر.
٦٠-المقدسي، عبد الله بن أحمد. (١٤١٧هـ -١٩٩٧م). *المغني*. ط٣. ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.
٦١-المقدسي، عبد الله بن أحمد. (١٤١٧هـ -١٩٩٧م). *المغني*. ط٣. ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.
٦٢-المواق، محمد بن يوسف. (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
٦٣-النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). المجتبى من السنن. ط٢. ت: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
٦٤-النووي، محيي الدين. (١٣٤٤-١٣٤٧). المجموع شرح المهذب. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.
٦٥-النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦٦-النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ت: أبو حماد حنيف. الرياض- السعودية: دار طيبة.

٦٧-النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). *الإجماع*. ط٢. ت: أحمد حنيف. عجمان- رأس الخيمة: مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية.
٦٨-النيسابوري، محمد بن عبد الله. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). *المستدرك على الصحيحين*. ت: مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٩-النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٣٣٤هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -. ت: حمد بن رفعت حلمي، وآخرون. تركيا: دار الطباعة العامرة.
٧٠-خان، وحيد الدين. (١٤٠١هـ). حكمة الدين. ترجمة: ظفر الإسلام خان. المختار الإسلامي.